

التركة

من ستة وقول الرغامة فلزوج منها ثلثين وللأم واحد ولكل من الأختين سهمان
 فان فرضنا ان جميع خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
 مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج
 من التصحيح وهو ثلثه في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسمة هذا المبلغ على التصحيح
 اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان وبنها وبقية نصيب الزوج من تلك التركة
 واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحدة جميع التركة ليكون الحاصل ثمانية وعشرين
 فاذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وعشرون دينارا وهو نصيب الام من التركة واضرب
 كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل
 على الثمانية يخرج ستة دنانير وسبع دنانير وهي نصيب كل اخت من التركة وان فرضنا التركة
 هكذا

٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨

وان فرضنا التركة في تلك المسئلة بعينها الخمسة
 ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
 مائة فاقسمه بالثمن فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
 من هذه التركة فاضرب نصيب كل وارث من
 التصحيح في كل التركة ثم اقسمة الحاصل على التصحيح
 فان كان نصيب ذلك الوارث كما مر هكذا

٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨

وان فرضنا التركة في تلك المسئلة بعينها الخمسة
 ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
 مائة فاقسمه بالثمن فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
 من هذه التركة فاضرب نصيب كل وارث من
 التصحيح في كل التركة ثم اقسمة الحاصل على التصحيح
 فان كان نصيب ذلك الوارث كما مر هكذا

٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨
٣٥	٨	٨	٨	٨	٨

٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣٥	٣	٣	٣	٣	٣

وطا مثل القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من لم يراضة انتهى
 باب قسمة التركة
 اعلم ان اذا كان بين التركة والتصحيح بما ثلثة فالاصرف والافان انقسمت على الاكسر
 فلا حاجة الى ضرب وتكثير وان تعطلت فلا ضرب والافاضر سهام كل وارث من التصحيح
 في جميع التركة ثم اقسمة المبلغ على التصحيح فان كان في القسمة نصيب ذلك الوارث مثال
 الماثلة هكذا

٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣
٣٤	٣	٣	٣	٣	٣

الاخت لاب وام وهي ثلث يحصل ثلثة وهو نصيبها من التركة واضرب ايضا في سهم
 كل من البنين وهي ثمانية يحصل ثمانية وهو نصيبها من التركة المماثلة للتصحيح والاعلم
 وشال اقسام التركة على التصحيح بلا كسر ويوجد دخول التصحيح في التركة هكذا

٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣

اقسم التركة على التصحيح ثم اضرب الخارج في سهام كل وارث من التصحيح
 فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من التركة التي بينها وبين التصحيح
 ملاحظة والتصحيح داخل التركة ففي المثال اقسام اربعة وخمسين
 على ستة يخرج تسعة فاضرب في سهم الزوج وهو ثلثة يحصل
 سبعة وعشرون وهو نصيبه من التركة واضرب ايضا في سهم كل
 من الاخ لاب وام والاخ لام والام وهي واحدة يحصل تسعة وهو نصيب كل واحد
 من التركة التي يدخل التصحيح فيها والله اعلم وشال اقسام التركة على التصحيح
 مع الكسور عند القياس في التركة والتصحيح والتوافق والتداخل الذي التركة
 فيه داخل التصحيح اذ يوجد في حكم التوافق زوج وام والاخت لاب وام كانت المسئلة

٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣
٥٤	٣	٣	٣	٣	٣

